

استئلة اختبار (علم الاجرام والعقاب) - تمودج اختبار سابق -

س (١) يرجع الفضل في نشأة علم طبائع المجرم إلى العالم : (أ) لومبروزو (ب) مورتون (ج) فرويد (د) أوديب
س (٢) المدلول الاجتماعي للجريمة يعني كل سلوك مخالف للقيم أو المبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع : (أ) ولو لم يكن ورد ضمن نصوص القانون المدني (ب) ولو لم يكن ورد ضمن نصوص قانون العقوبات س (٣) يقصد بالردع الخاص : علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم : (أ) وذلك لتحقيق الردع العام (ب) وذلك لمنع من العودة إلى الإجرام مستقبلا (ج) وذلك لتحقيق الردع الخاص (د) وذلك لتحقيق أغراض العقوبة
س (٤) علم العقاب هو العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ التي تتكفل : (أ) بمواجهة الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار التدابير الاحترازية المناسبة وتحديد أسلوب المعاملة العقابية (ب) بمواجهة المجرم من ناحية اختيار العقوبة وأساليب تنفيذ العقوبة من ناحية أخرى (ج) بمواجهه الظاهرة الإجرامية من ناحية اختيار العقوبة وتحديد الأسلوب الأنسب في تنفيذها (د) بمواجهه المجرم من ناحية اختيار العقوبة والتدابير الاحترازية المناسبة
س (٥) علم النفس الجنائي فرع من فروع : (أ) علم الإجرام (ب) علم العقاب (ج) علم الاجرام والعقاب (د) علم السياسة الجنائية
س (٦) أغلب الجرائم التي ترتكب تحت تأثير تعاطي الخمر والمخدرات ، هي : (أ) جرائم الإيذاء البدني الذي قد يصل إلى حد القتل (ب) جرائم الضرب الذي قد يصل إلى حد العادة المستديمة س (٧) من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية : (أ) إصلاح الجنائي وتحقيق الردع العام والخاص (ب) إصلاح للمجني عليه وتحقيق الردع العام والخاص (ج) إصلاح الجنائي دون تحقيق الردع العام (د) تحقيق الردع العام والخاص دون إصلاح الجنائي
س (٨) علم الإجرام يبيد القاضي عند اختيار العقوبة ، فعلى أساس ما يكون عليه الجنائي من خطورة يكون حكم : (أ) القاضي بين العقوبات السالبة والغرامة دون التدابير الاحترازية (ب) القاضي بين العقوبات السالبة والغرامة دون التدابير الاحترازية أو بين العقوبة والتدابير الاحترازية (ج) القاضي بين العقوبة والتدابير الاحترازية (د) القاضي بين التدابير الاحترازية والعقوبات السالبة
س (٩) ظهرت أول نظرية علمية في تفسير الظاهرة الإجرامية في القرن : (أ) الخامس عشر (ب) الثامن عشر (ج) التاسع عشر (د) السادس عشر
س (١٠) التدابير الاحترازية : هي مجموعة الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الاجرامية في : (أ) شخصية المجني عليه (ب) شخصية مرتكب الجريمة

س (١١) يقصد بالمساواة في العقوبة أن النص القانوني يسري في : ( أ ) حق كل الأفراد لا بحسب مراكزهم الاجتماعية ( ب ) حق الأفراد بحسب مراكزهم الاجتماعية ( ج ) حق بعض الأفراد
س (١٢) تختلف العقوبة عن الجزاء التأديبي في : ( أ ) أن العقوبة تصدر بمقتضى حكم قضائي أما الجزاء التأديبي فيصدر بقرار أو بحكم تأديبي من السلطة التأديبية المختصة ( ب ) أن العقوبة تصدر بمقتضى قرار تأديبي أما الجزاء التأديبي فيصدر بحكم قضائي ( ج ) أن العقوبة تصدر بمقتضى حكم قضائي فقط أما الجزاء التأديبي فيصدر بمقتضى قرار أو حكم قضائي
س (١٣) يقصد بالتكوين المضموني : مجموعة الخصائص الجسدية أو البدنية الظاهرة التي تميز الشخص : ( أ ) في مرحلة البلوغ ( ب ) في مرحلة النضوج ( ج ) منذ ولادته ( د ) أثناء تكوين الجنين
س (١٤) من خصائص المؤسسات العقابية للعلاقة : ( أ ) بعدها عن المدن وإقامتها في أماكن نائية ( ب ) قربها وإقامتها في المدن
س (١٥) يقصد بالإفراج الشرطي : إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية : ( أ ) بعد انقضاء العقوبة ( ب ) قبل انقضاء العقوبة ( ج ) قبل انقضاء مدة التدابير الاحترازية ( د ) بعد انقضاء مدة التدابير الاحترازية
س (١٦) تباشر البيئة المدرسية تأثيرها على تكوين شخصية الفرد ولذا فهي : ( أ ) تؤدي إلى الانحراف أو تساعد على علاج الانحراف والوقاية منه ( ب ) تؤدي إلى الانحراف فقط ( ج ) تساعد على علاج الانحراف والوقاية منه فقط
س (١٧) الإفراج الشرطي ليس حقا : ( أ ) للمجني عليه ( ب ) للمحكوم عليه ( ج ) للقاضي ( د ) للمدعي المدني
س (١٨) يشترط في الإفراج الشرطي في المملكة العربية السعودية أن يكون المحكوم عليه بعقوبة السجن قضي : ( أ ) نصف المدة ( ب ) ثلاثة أرباع المدة
س (١٩) قسم العالم فرويد للنفس البشرية إلى عدة أقسام هي : ( أ ) النفس والعقل والضمير ( ب ) النفس والعقل والجسد ( ج ) النفس والضمير والجسد ( د ) العقل والضمير والجسد
س (٢٠) يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو يجب عليه أن يستخدمها في : ( أ ) مكافحة الظاهرة الإجرامية ( ب ) تهذيب الجنائي
س (٢١) اشترط لومبروزو في دراساته لكي يكون الإنسان مجرماً ما توافر عدد من الصفات العضوية هي : ( أ ) خمس صفات فأكثر ( ب ) أربع صفات ( ج ) ثلاث صفات ( د ) أقل من ثلاث صفات
س (٢٢) قام العالم هونون بدراسات وأبحاث على الأشخاص المجرمين : ( أ ) الشوفين ( ب ) الصاور ضد هم أحكام قضائية

س (٢٣) اثبت التجارب بأن هناك علاقة بين المرض النفسي والإجرام ، وأهم هذه الأمراض			
(أ) الصرع	(ب) السل والحمى	(ج) انفصام الشخصية	(د) السل والحمى والصرع
س (٢٤) من العوامل الداخلية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة :			
(أ) الوراثة ، والمرض العضوي والنفسي والعقل ، والمخدرات والحمور ، والتكوين العضوي والعقل .			
(ب) البيئة المدرسية ، والبيئة الأسرية ، والمسكن ، والأصدقاء .			
(ج) العوامل الثقافية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .			
س (٢٥) أشد وأخطر أنواع المجرمين على المجتمع لدى لومبروزو :			
(أ) المجرم بالياد	(ب) المجرم بالصدفة	(ج) المجرم بالصرع	(د) المجرم بالعاطفة

تم بحمد الله الانتهاء من إعادة كتابة وحل الاسئلة ( دعواتكم )

ارجو عدم الاعتماد على الحل ١٠٠% فنحن بشر نصيب ونخطئ فما أصبنا به فمن الله وما أخطأنا به فعنا ومن الشيطان

الاختبار الفصلي لالتساب المظور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٥ - ٤٣٦	
الاسم:	رقم السجل المدني:
( يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة الآتية باختيار إجابة واحدة فقط )	
١١) مجموعة القواعد الفتوية التي تحدد الجرائم والتي تبين العقوبات والتدابير الأخرى التي توقع على مرتكب جريمة	(أ) قانون العقوبات (ب) قانون الإجراءات الجنائية (ج) علم العقاب (د) السياسة الجنائية
١٢) هي كل حالة نفسية تؤثر على سلوك الفرد فتحوّل بينه وبين ممارسته لحياته بشكل طبيعي.	(أ) الأمراض العقلية (ب) الأمراض النفسية (ج) الأمراض العضوية (د) التكوين العضوي
١٣) قام ..... بدراسات وأبحاث على الأشخاص المجرمين الصائرين ضدهم أحكام قضائية.	(أ) لومبروزو (ب) هوتون (ج) فرويد (د) أوديب
١٤) (٤) الوراثة تعني :	
(أ) انتقال الخصائص من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين .	(ب) انتقال الخصائص من الفروع إلى الأصول لحظة تكوين الجنين .
(ج) عدم انتقال الخصائص من الفروع إلى الأصول لحظة تكوين الجنين .	(د) عدم انتقال الخصائص من الأصول إلى الفروع لحظة تكوين الجنين .
١٥) الإفراج الشرطي حق للمحكوم عليه.	(أ) صحيح (ب) خطأ
١٦) قسّم العالم فرويد النفس البشرية إلى:	
(أ) النفس والعقل	(ب) النفس والعقل والضمير
(ج) النفس والعقل والضمير والذات	(د) النفس والعقل والذات والذات
١٧) علم النفس الجنائي فرع من فروع علم الإجرام.	(أ) صحيح (ب) خطأ
١٨) يقصد بعقد الذنب ما يصيب الشخص من شعور:	
(أ) قبل ارتكاب جريمة ما أو سلوكاً غير مشروع.	(ب) بعد ارتكاب جريمة ما أو سلوكاً
١٩) علم الإجرام :	
(أ) هو العلم الذي يهتم بدراسة الظاهرة الإجرامية.	(ب) العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ التي تتكفل باختيار العقوبة وأسلوب تنفيذها.
(ج) مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو يجب عليه أن يستخدمها في مكافحة الظاهرة الإجرامية.	(د) العلم الذي يعكف على دراسة المبادئ التي تتكفل بمواجهة المجرم.
١٠) علم الاجتماع الجنائي فرع من فروع:	
(أ) علم العقاب	(ب) علم الإجرام
(ج) السياسة الجنائية	(د) قانون العقوبات

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

تابع اسئلة اختبار قسم (القانون الجنائي) مسطور (القرار) بقدر ( علم الاجرام والخطاب) (نظرة ٢٠٠٢)

- س(١٦) تسمية العقوبة للإفراج الشرطي:  
(أ) أنه يعتبر بمثابة وسيلة لعزل المحكوم عليه على أن يكون حسن السيرة والسلوك .  
(ب) أنه يعتبر بمثابة وسيلة لملاح الخطورة الإجرامية المكلفة في شخص المجرم .  
(ج) أنه يعتبر بمثابة مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع لمكافحة الظاهرة الإجرامية .  
(د) أنه يعتبر بمثابة وسيلة لعزل المدني عليه على أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- س(١٧) حدد اوجيب:  
(أ) نشأ نتيجة سراح كامن في اللاتسور وتفسر ارتكاب بعض الجرائم .  
(ب) نشأ نتيجة ارتكاب بعض الجرائم .  
(ج) نشأ نتيجة ما يصيب الشخص من شعور بعد ارتكاب جريمة ما .  
(د) نشأ نتيجة ما يصيب الشخص من شعور بعد ارتكاب سلوك غير مشروع .
- س(١٨) الإفراج الشرطي:  
(أ) يعني إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مالية قبل القضاء العقوبة .  
(ب) يعني إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مالية للحرية قبل القضاء العقوبة .  
(ج) يعني إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مخالفة قبل القضاء العقوبة .  
(د) يعني إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة بدنية قبل القضاء العقوبة .
- س(١٩) السببية الجنائية:  
(أ) مجموعة التدابير الاحترازية التي يستخدمها المشرع في مكافحة الظاهرة الإجرامية .  
(ب) مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع في مواجهة خطورة المجني عليه .  
(ج) مجموعة الوسائل التي يستخدمها المشرع أو يجب عليه أن يستخدمها في مكافحة الظاهرة الإجرامية .  
(د) مجموعة الوسائل التديبوية التي يستخدمها المشرع في مكافحة الظاهرة الإجرامية .
- س(٢٠) أهم العوامل الداخلية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة :  
(أ) الوراثة ، والمرض العضوي والنفسي والعقلي ، المخدرات والخمور ، والتكوين العضوي والعقلي .  
(ب) البيئة المدرسية ، والبيئة الأسرية ، والمسكن ، والأصدقاء .  
(ج) العوامل الثقافية ، والاقتصادية والاجتماعية .  
(د) البيئة المدرسية ، والعوامل الثقافية، الوراثة .
- س(٢١) ..... يعني كل سلوك مخالف للمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع ولو لم يكن ورد ضمن نصوص قانون العقوبات.  
(أ) المدلول الاجتماعي للجريمة  
(ب) المدلول القانوني للجريمة  
(ج) المدلول الشرعي للجريمة  
(د) المدلول المدني للجريمة
- س(٢٢) هو شخص سريع الخضوع للتفاعلات مثل الغيرة والحقد، فيجره انفعاله لارتكاب الجريمة .  
(أ) المجرم بالميلاد  
(ب) المجرم بالعاطفة  
(ج) المجرم المجنون  
(د) المجرم بالصدفة
- س(٢٣) العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي هي مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان والمحيط به .  
(أ) صحيح  
(ب) خطأ
- س(٢٤) العقوبة:  
(أ) لا تصدر إلا بقرار إداري  
(ب) لا تصدر إلا بحكم قضائي  
(ج) لا تصدر إلا بقرار تأديبي  
(د) لا تصدر إلا بحكم تأديبي
- س(٢٥) من أغراض التدابير الاحترازية تحقيق الردع العام والخاص.  
(أ) صحيح  
(ب) خطأ
- س(٢٦) هو العلم الذي يدرس دور المجني عليه ومدى مساهمته في ارتكاب الجريمة.  
(أ) علم الجنائي  
(ب) علم النفس  
(ج) علم الاجتماع  
(د) علم الإجتماع

الاجرام والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات  
والاعتداءات

تابع اسئلة اختبار قسم (الأنظمة) المستوى (الأول) المقرر ( علم الاجرام والعقاب) (العدد: ١٠)

٢) ..... تباشر تأثيرها على تكوين شخصية الفرد فهي إما أن تؤدي إلى الاعتراف أو تساعد على علاج الاعتراف  
منه:

(أ) المسكن  
(ب) الأصدقاء  
(ج) البيئة المدرسية  
(د) التنقل

س (٢٣) أثبتت التجارب بان هناك علاقة بين المرض النفسي والاجرام، ومن أهم هذه الأمراض:  
(أ) انفصام الشخصية (ب) الخفي (ج) العمل (د) الصرع

س (٢٤) علم العقاب يكمل :  
(أ) علم الإجرام  
(ب) علم التعزيرات  
(ج) علم المجنى عليه  
(د) علم السياسة الجنائية

س (٢٥) علم النفس الجنائي:  
(أ) يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب النفسية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة.  
(ب) يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب الاجتماعية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة.  
(ج) يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب الاقتصادية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة.  
(د) يهتم هذا العلم بدراسة الجوانب البيئية للمجرم والتي تدفعه لارتكاب الجريمة.